

## هل ترث الابنة من والدها المرتد؟/الإثنين)12-40-

### 5202م(القاهرة الحلقة(3)

صلاح الصاوي

طيب السؤال الثاني وهو باللغة الایه ؟ الانجليزية ايضا. آ عندما ولدت كان ابی مسلم. الاسلام قبل الاسلام عندما تزوج بامي. ليتر هي وانت عاد وارتدى الى النصرانية. الان على ان يموت - 00:00:00

هو يعيش في نيويورك انا اعيش في آآ في آ اوستان و السؤال هل يمكن ان اذا مات. اقول للسائل الكريم اختلاف الدين مانع من الميراث. دي حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. اتحاد الدين يابني شرط في التوارث. لا يتوارث اهل - 00:00:40 اهل ملتين شتى. وآآ جمهور اهل العلم على ان المسلم لا يرث من غير مسلم كما ان غير المسلم لا يرث من المسلم. فيه اجتهاد مرجوح يقول نرثه ولا يرثوننا - 00:01:10

كما نتزوج منهم ولا يتزوجون منا. لكن الجمهور على خلاف هذا فعند الاستحقاق القانوني اذا ان لك الامر قانونيا لم يرث ذوي القربي من غير المسلمين لا تتركه يوجه الى المصادر العامة - 00:01:30

ويستبقي لذوي القرابة من المسلمين قدر حاجتهم. لكن للمفتى في هذه النازلة ان يقلد قول من اجاز توريث المسلم من غير المسلمين ان المفسدة في الفتوى وبخلاف اعظم. احيانا مع المسلمين الجدد يكون افتاءهم بعدم ميراسهم من ذوي قرابتهم من غير المسلمين في - 00:01:50

لهم تصدتهم عن الدين. حلفاء العهد بسلام لما يدخل الایمان في قلوبهم. لما يستقر ويتمكن ويثبت بعد على كل حال من وقع في ضرورة قلد من اجاز دعونا نستعرض قرار مجمع فقهاء الشريعة بامريكا - 00:02:20 حول التوارث عند اختلاف الملة. يقول قرار المجمع اختلاف الدين مانع من الميراث. لكن نقطة مهمة الغالب في التوريث السائد عند غير المسلمين في الغرب انه يجري مجرى الوصية. وباب - 00:02:40 وصية اوسع من باب الميراث. فلا حرج في قبول المسلم وصية غير المسلم له بجزء من شركة وله كذلك ان يقبل عند عدم وجود الوصية من غير المسلم ما تطيب به نفوس - 00:03:00

وفاته لجريانه مجرى الهدية. هذا مدخل جميل. الغالب ان التوريث في الغرب يجري مجرى يكون الميت قبل ان يموت وصى بان كذا لفلان وكذا لفلان هذه تكون وصية وباب الوصية اوسع - 00:03:20

من باب الميراث. ثم اضاف قرار المجمع اضافة مهمة فقال تجوز الوصية لغير المسلمين اصاء وقبولا شريطة الا تزيد على الثالث. لان الكفر لا ينافي اهلية التملك والتملك. لا اذا كانت على وجه الصلة لقرابة ونحوها. ايضا لا حرج ان يوصي لجهة عامة ينتفع بها - 00:03:40

وغير المسلمين - 00:04:10